الباب الثالث : الحسابات المصرفية

العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك قد يتم تسويتها بطريقة مباشرة ودون حاجة إلى فتح حساب مصرفي: الوفاء بشيك؛ تحويل مصرفي؛ أعمال الصرافة وبيع وشراء الأوراق المالية، وقد تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حساب مصرفي تقيد فيه كل العلميات المصرفية بين العمل والبنك.

الفصل الأول : القواعد العامة للحسابات المصرفية

* القواعد العامة للحسابات المصرفية عبارة عن مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها سواء عند فتح الحساب او تشغيله او قفله

المبحث الأول : فتح الحساب المصرفي

أولا: شروط فتح الحساب المصرفي

يشترط لفتح الحساب المصرفي أن يتوافر رضاء كل من البنك والعميل وذلك من خلال عقد يبرم بينهما، كما يشترط أن تتوافر في العميل الأهلية الكاملة عند فتح الحساب المصرفي

١: رضاء الطرفين بفتح الحساب المصرفي

* يتم فتح الحساب المصرفي بين البنك والعميل بمقتضى عقد يبرم بينهما وذلك بتوقيع العميل على نموذج مطبوع معد سلفًا وموجود بالبنك وهذا النموذج يختلف بحسب نوع الحساب المراد فتحه.
* ويعد توقيع العميل على هذا النموذج بمثابة رضاء صريح بفتح الحساب.
* ومع ذلك قد يكون رضاء العميل بفتح الحساب ضمنيًا يستفاد من تعاملات العميل السابقة مع البنك.
* ويلاحظ أن نوع الحساب يتم تحديده وفقًا لطبيعته ومدى توافر الشروط القانونية الخاصة به وليس وفقًا للوصف الذي يطلقه عليه الأطراف.
* وينشأ عن فتح الحساب المصرفي علاقة قانونية بين البنك والعميل تكون أساس للعديد من العمليات المصرفية الأخرى التي يقوم بها البنك لمصلحة العميل : إصدار خطابات ضمان؛ فتح اعتماد بسيط أو مستندي؛ خصم الأوراق التجاري وإدارة الأوراق المالية.

٢: أهلية العميل عند فتح الحساب المصرفي

* نظرًا لأن العميل بعد فتح الحساب المصرفي يستطيع إجراء بعض التصرفات المصرفية بمقتضى هذا الحساب كسحب شيكات أو كمبيالات فإن البنوك لا تقبل فتح حساب مصرفي للشخص إلا إذا كان لديه الأهلية الكاملة لإبرام التصرفات القانونية.
* وبالتالي لا تسمح البنوك بفتح حساب مصرفي للشخص القاصر إلا إذا كان مأذونًا له من المحكمة بالإتجار
* ومع ذلك فأن البنوك تسمح بفتح حساب مصرفي للقاصر أو نقص الأهلية عن طريق ممثله القانوني كالولي أو الوصي الشرعي
* وهذا ما يدعوا البنوك عند فتح الحساب المصرفي إلى التحري عن شخص العميل وسمعته ومقدرته المالية وإعطاء الحق للبنك في رفض فتح الحساب للعميل إذا ما كان غير جدير بالثقة ولكن بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق.
* وبالتالي يتم فتح حساب مصرفي للقصر ممن هم دون سن الخامسة عشر هجرية بمعرفة وتوقيع الوالد أو الجد في حالة وفاة الوالد أو معرفة الوصي الشرعي، وعلى الولي أو الوصي أن يقدم مستند هويته الأصلي وكذلك صورة من شهادة ميلاد القاصر أو صورة من دفتر العائلة وصورة من صك المحكمة إذا كان القاصر تحت وصاية أحد الأقرباء، ويجب أن يكون الحساب بإسم القاصر بينما تشغيله يكون من قبل الولي أو الوصي الشرعي.
*وعند بلوغ القاصر سن الخامسة عشر هجرية يسمح للولي أو الوصي الشرعي بفتح حساب للقاصر بموجب بطاقة الهوية الوطنية للقاصر، وإذا رغب القاصر المميز البالغ سن الخامسة عشر هجرية في فتح حساب له من قبله مباشرة فإنه يسمح له ذلك على ألا يصرف له دفتر شيكات إلا بعد بلوغه ثماني عشر سنة هجرية.
* كذلك يجوز فتح حساب مصرفي للمعاق عقليًا أيًا كان سنه والمحجور عليه والطفل من ذوي الظروف الخاصة ونزلاء السجون والورثة وفقًا لقواعد خاصة تختلف في كل حالة عن الحالات الأخرى.
*أما إذا كان العميل أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة فإن البنوك تسمح لها بفتح حساب مصرفي لأن هذه الأشخاص الاعتبارية تكتسب الشخصية القانونية وبالتالي تتمتع بذمة مالية مستقلة.
*ولكن البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي إلى شركات المحاصة التي تكتسب الشخصية القانونية إلا إذا كان الحساب يتم فتحه بإسم مديرها الذي يتعاقد لحسابها.

ثانيًا : التزامات البنك عند فتح الحساب المصرفي

* عند فتح الحساب المصرفي يلتزم البنك بالتحقق من شخص طالب فتح الحساب ومحل إقامته وموطنه.
*وإذا كان طالب فتح الحساب أحد التجار يجب أن يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري
* وإذا كان طالب فتح الحساب أحد الأشخاص وصفة وسلطة الممثل القانوني له.
* وجرى العمل على أن يطلب البنك من طالب فتح الحساب نموذجًا لتوقيعه حتى يحتفظ به البنك لديه ويقوم بمضاهاة توقيعه على أية عملية مصرفية يجريها بعد ذلك من البنك مع هذا النموذج وخاصة سحب الشركات.